

## 38 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 6792 إلى 0003

### || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:02](#)  
وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران ابن  
حصين في مرضه الذي توفي فيه - [00:00:22](#)  
فقال اني محدثك باحاديثك لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتب عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان  
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره - [00:00:42](#)  
ثم لم يزل فيها كتاب الله ولم ينه عن نبي الله قال رجل فيها برأيه ما شاء اي ان اجتهاد عمر واجتهاد عثمان كان عن اجتهاد وقوله  
فاكتب عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه - [00:01:11](#)  
لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته. لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت ونحن الان صرنا نبتلى قد يأتي انسان يمدحنا  
او يثني علينا ونأتي نعيد هذا فينبغي على الانسان ان يقتدي بعمران - [00:01:31](#)  
قال ابن حصين حينما اراد ان يكتب عنه هذا الامر الذي فيه تزكيتته حتى لا يعجب بنفسه. وحتى لا يسم واما قوله لعل الله ان ينفعك  
بها فمعناه تعمل بها - [00:01:52](#)  
وتعلمها غيرك وهكذا الانسان يتعلم المرء العلم ليعمل به ولاجل ان يعلم غيره واما قوله احاديث فظاهر انها ثلاثة فصاعدا. ولم يذكر  
هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمره - [00:02:08](#)  
واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا اما من الرواية واما من الراوي عن عمران ابن حصين فهكذا ينبغي  
على الانسان ان يكون له خبء من عمل صالح - [00:02:32](#)  
وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة ام قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير  
عن عمران بن حصين عن عمران بن الحصين - [00:02:50](#)  
قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم يزل فيها كتاب الله ولم ينه عنهما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اي الجمع والتمتع - [00:03:04](#)  
قال فيها رجل برأيه ما شاء اي ان هذا كان اجتهادا من عمر رضي الله عنه وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا  
همام قال حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران ابن حصين - [00:03:25](#)  
قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن يعني لم ينزل القرآن بنسخه قال رجل برأيه ما شاء اي ان هذا كان  
اجتهادا. واجتهاد المجتهد قد يصيب وقد يخطئ - [00:03:45](#)  
وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد قال حدثنا اسماعيل ابن مسلم قال حدثني محمد ابن واسع عن  
مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن عمران ابن حصين بهذا الحديث - [00:04:04](#)  
قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه وحدثنا حامد بن عمر البكرائي ومحمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا بشر ابن

المفضل قال حدثنا عمران ابن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران ابن حصين - [00:04:24](#)

نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات - [00:04:51](#)

قال رجل برأيه بعد ما شاء واذا قال الانسان لرأيه فالرأي قد يصيب وقد يخطئ. اما الوحي فهو مهتم وحدث به محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير قال حدثنا ابو رجاء - [00:05:12](#)

عن عمران ابن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يقل وامرنا بها باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا علمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج - [00:05:35](#)

وسبعة اذا رجع الى اهله وانما شرع له لانه قد ادى نصين في رحلة واحدة حدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد - [00:05:57](#)

عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى - [00:06:17](#)

فساغ معه الهدى من ذي الحذيفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج - [00:06:35](#)

فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهدي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه - [00:06:50](#)

ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهدي وهكذا جاء الامر ظاهر جدا على ان المتمتع يؤدي الطواف والسعي ثم يحلق ويقصر ويبقى الى يوم التروية ثم يهل بالحج اي يحرم به في وقت الخروج الى عرفات -

[00:07:09](#)

نعم وقال هنا وليهدي فالمراد به هدي التمتع لان هدي التمتع واجب اتفق عليه عدد كبير من اهل العلم قال فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجدها هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر - [00:07:46](#)

ومن ثمن المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيع صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده ام لا قال فمن لم يجد هديها فليصم ثلاثة ايام في الحج - [00:08:12](#)

وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خبأ ثلاثة اطواف طبعها هنا يحق له ان يصومها قبل يوم النحر ويحق له ان يصومها بعد يوم النحر والاولى ان يصومها قبل يوم النحر - [00:08:33](#)

قال ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرفت فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم - [00:09:00](#)

يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاق فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه يعني يكون تحلل اكبر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:22](#)

من اهدى وساق الهدى من الناس وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثنا ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:43](#)

اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:04](#)

باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان حفصة رضي الله - [00:10:23](#)

عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حل ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبثت رأسي وقلدت

هدي فلا احل حتى انحر - [00:10:40](#)

نعم وقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج. وفيها ان القارئ لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف

بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد - [00:11:07](#)

نعم وحدثنا طبعاً معنى لبثته فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان باتفاق العلماء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا خالد ابن مخلد

عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة - [00:11:22](#)

قالت قلت يا رسول الله ما لك لم تحل بنحوه وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن

ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها قالت - [00:11:40](#)

قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حل ولم تحل من عمرتك. قال اني قلدت هدي ولبت رأسي فلا احل حتى احل من الحج

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر - [00:11:58](#)

ان حفصة رضي الله عنها قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا هشام ابن سليمان

المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريد عن نافع - [00:12:24](#)

عن ابن عمر قال حدثتني حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع. قالت حفصة

فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبثت رأسي - [00:12:43](#)

وقلدت هدي فلا احل حتى انحر هدي باب جواز التحلل بالاحصاء وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:13:01](#)

خرج في الفتنة معتمراً وقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فهل بعمرة وسار حتى

اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال - [00:13:22](#)

ما امرهما الا واحد. اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعة وبين الصفا والمروة سبعة لم

يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى - [00:13:44](#)

اذا في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهذا مذهب اهل العلم وفيه ايضا جواز التحلل

بالاحصار وقوله اشهدكم فان ما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به - [00:14:03](#)

فلهذا قال اشهدكم ولم يكتبني بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام والانسان احيانا يحتاج ان يعلم الناس عملياً حتى يتعلموا العلم

ويأخذونه سهلاً طرياً وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى - [00:14:25](#)

وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله ابن عبدالله وسالم بن عبدالله كلما انه نعم يقول ان عبد الله ابن عبد الله وسالم

ابن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج - [00:14:48](#)

لقتال ابن الزبير ومعلوم ان الحجاج ابن يوسف الثقفي اخذ الجيوش من العراق الى مكة بيت الله العتيق لقتال عبد الله ابن الزبير

وكان ابن عمر اراد ان يذهب الى الحج فكلموه قال قال - [00:15:12](#)

لا يضررك الا تحج العام. يعني كان عبد الله بن عمر يكثر من الحج. ويكثر من العمرة لله تعالى وكان اذا طاف بالبيت يتراءى الله بين

عينيه خشوعاً ومراقبة لله تعالى واحساناً في عبادته لربهم - [00:15:32](#)

فقال له لا يضررك الا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه يعني حينها انا كنت معه - [00:15:50](#)

حين حالة كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة وكانت يعني ريحة

هذا اليوم هو ميقات اهل المدينة. ومن مر حاجاً او معتمراً عن طريق المدينة - [00:16:11](#)

ثم قال ان خلي سبيلي قضيت عمرتي يعني ان تيسر الامر اعتمرت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم وانا معه ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:16:33](#)

ولذلك فان الانسان يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يسير على هديه الشريف لان النجاة في هذه الدنيا باتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وان البؤس والفشل والنكد في ترك - [00:16:54](#)

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان ربنا جل جلاله قد ارسل نبيه رحمة للعالمين. فمن اراد الرحمة فعليه بالتمسك بسنة هذا النبي المختار ثم سار حتى اذا كان بظهر البداء - [00:17:16](#)

قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج. اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرة فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا اي اشترى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النهر - [00:17:32](#)

اي انه كان قارنا حين ذلك وقوله وما امرهما الا واحدا يعني في جواز التحلل منهما بالاحصاء وهذا فيه صحة القياس وفيه صحة العمل بالقياس وان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستعملون القياس - [00:17:55](#)

فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وهذا الحديث فيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد. وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم - [00:18:19](#)

وقوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصلاة في معناها انه اراد ان صدت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. - [00:18:43](#)

وحدثنا ابن نمير وحدثنا محمد بن بشار قرأت من حديث محمد ابن المثنى اقول حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير - [00:19:04](#)

واقترض الحديث لمثل هذه القصة وقال في اخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا يعني حتى نعم الحج والعمرة. وحدثنا محمد بن ربح قال اخبرنا الليث حاء - [00:19:33](#)

وحدثنا قتيبة واللفظ له قال حدثنا الليل نافع ان ابن عمر اراد الحج عامة نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك. فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:20:01](#)

اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة. ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهد - [00:20:28](#)

قال ابن ربح اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديم ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قديم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك - [00:20:43](#)

ولم ينهر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم عليه لماذا؟ لانه كان قارنا حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول. وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه - [00:21:01](#)

سلم وحدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل قال حدثنا حماد حا وحدثني زهير بن حرب قال حدثني إسماعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث - [00:21:29](#)

حين قيل له يصدوك عن البيت قائد قائد اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في اخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليل - [00:21:51](#)

باب في الافراد والقران بالحج والعمرة حدثنا يحيى ابن ايوب وعبدالله ابن عون الهالبي قال حدثنا عباد ابن عباد المهلبين قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - [00:22:09](#)

وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردة ويروى مفردة هكذا الرواية وهذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهما حينما قال بان النبي صلى الله عليه وسلم يعني احرم بالحج مفردا - [00:22:32](#)

والصحيح اني حج قارنا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متأولة. والراجح انها ليست متأولة بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن بين الحج والعمرة. اذا هي ثلاثة اقوال - [00:22:56](#)

والصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا وحدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا - [00:23:18](#)

قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس وما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحج. اذا كان قارنا - [00:23:39](#)

وحدثني امية ابن بسطام العيشي قال حدثنا يزيد يعني ابن زريه قال حدثنا حبيب ابن الشهيد عن بكر ابن عبد الله قال حدثنا انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:02](#)

جمع بينهما بين الحج والعمرة. قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا طبياننا هكذا قال نعم طبعا بعضهم يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول - [00:24:18](#)

احرامه مفردة ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وهذا قول يراه بعضهم حتى يجمع بين الاحاديث. نعم باب ما يلزم من احرم بالحج ثم قريب مكة من الطواف والسعي - [00:24:49](#)

وحدثنا يحيى ابن يحيى طبعا بيت الله العتيق محل عبادة وعبادته الطواف فاذا وصل الانسان حاجا او معتمرا يشرع له الطواف فاذا كان قارنا او متمتعا يطوف طواف القدوم اذا كان قارنا او مفرداه يطوف طواف القدم. واذا كان متمتعا يطوف طواف العمرة ويسعى سعي العمرة ويحلق ويقصر - [00:25:07](#)

ويكون قد بدأ محل العبادة بالعبادة يقول مسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عن اسماعيل ابن ابي خالد ان وبركة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح - [00:25:33](#)

لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف - [00:25:54](#)

فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا اي في نقلك عنهم نعم وحدثنا قتيبة وايضا ان كنت صادقا يعني بعضهم فسره بقوله ان كنت صادقا في اسلامك - [00:26:15](#)

واتباعك رسول واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن بيان ان وبركة قال - [00:26:42](#)

سأل رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك؟ قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال واينا او ايكم لم تفتن في الدنيا؟ ثم قال - [00:27:02](#)

رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا - [00:27:29](#)

وهذه فتنة الدنيا يعني فتنة كثيرة وعظيمة وفتنة الدنيا اذا تولى الانسان ولاية ولانه طبعا تولى البصرة معروف والولايات محل الخطر والفتنة وابن عمر لم يتولى شيئا نعم فقول ابن عمر واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه - [00:27:49](#)

وايضا فتن الدنيا كثيرة وان الانسان يخشى الفتن غاية الخشية ويهرب من الفتن غاية الهرب والبخاري قد بوب في صحيحه باب من الدين باب من الدين الفرار من الفتن باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي - [00:28:18](#)

وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن حدثني زهير بن حرب قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سألت ابن عمر عن رجل قدم بعمره - [00:28:46](#)

فطاف بالبيت ولم يقف بين الصفا والمروة فيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعة وصلّى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعة. وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:29:04](#)

نعم اذا معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وتعجب فتجب متابعتها صلى الله عليه وسلم ويجب الاقتداء به وهذا هو قول اهل العلم كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق او التقصير - [00:29:24](#)

حدثنا يحيى ابن ابن يحيى وابو الربيع الزهراني عن حماد ابن زيد حاء وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا محمد ابن بكر قال اخبرنا  
ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة - 00:29:50  
هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
00:30:15 -